وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

4 - نوفمبر 2015

2687

مـن وزيـــر الماليـــة

إلـى

الموضوع: النظام الجبائي لمبالغ يضعها الشريك على ذمة الشركة دون توظيف فوائد
المـرجـع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 07 أكتوبر 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه تأكيد أنكم غير مطالبون بدفع الضريبة بعنوان رؤوس الأموال المنقولة على الفوائد غير الموظفة على المبالغ التي تضعونها على ذمة إحدى الشركات التي تملكون في رأس مالها أغلب المنابات، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفقرة VII من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعتبر المبالغ التي يضعها الشركاء على ذمّة الشركة في الحساب الجاري للشركاء منتجة لفوائد ابتداء من تاريخ وضعها على ذمّة الشركة في الحساب الجاري للشركاء.

وعليه وفي صورة عدم توظيف الشريك لفوائد بعنوان المبالغ التي يضعها على ذمّة الشركة، يتمّ احتساب الضريبة على الفوائد غير الموظفة بين أيدي الشريك على أساس نسبة 8% من المبالغ الموضوعة على ذمّة الشركة. وتخضع هذه الفوائد للضريبة على الدخل على مستوى الشريك في صنف مداخيل رؤوس الأموال المنقولة باعتبار أنّ الأمر يتعلق بمداخيل كان من الممكن تحقيقها وتمّ التخلّي عنها اختياريا من قبلكم.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواقي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tuinis